

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٣

بتعديل قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن بعض التيسيرات الممنوحة للمشروعات الصناعية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١١ بشأن التيسيرات
الممنوحة لجميع المستثمرين فى مجال الصناعة ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٣ بشأن منح المستثمرين
أصحاب المشروعات الجارى تنفيذها مهلة إضافية لاستكمال المشروعات ؛
وبناءً على كتاب رئيس اتحاد الصناعات المصرية رقم (٥٥٥) بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٣
بشأن طلب مهلة جديدة للمستثمرين والصناع الذين تم تخصيص أراضٍ صناعية لهم
قبل ثورة ٢٥ يناير أو بعدها ؛

قرار

(المادة الاولى)

تمنح المشروعات الصناعية التى لم تستوف الإجراءات المقررة بقرار وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ولم يتم إلغائه قرار التخصيص الصادر لها ، مهلة إضافية
لمدة عام لتوفيق أوضاعها ، تبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٨/٩/٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥١٦٢ س ٢٠١٣ - ١٦٣٦